بسم الله الرحمن الرحيم

١٤/٢٤ ـ كتاب: الهبات

١/١ ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ ـ ١/١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ/ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ج ١٧ / ١/٣٤

٤١٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

٤١٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (الحديث ٢٦٣٦) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).

٤١٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٣٩).

كتاب الهبات

باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ ـ ٤١٤٥ ـ قوله: (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق.

قوله: (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

قوله ﷺ: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو

٤١٤١ ـ ٣/٢ ـ **وحدَّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ/ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». ج ١٧/٣٤/ب

٤١٤٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ | **و** | **حدَّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٤١٤٣ ـ ٥/٣ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

٤١٤٤ ـ ٦/٠٠٠ ـ | **و** | **حدَّثناه** قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا/ أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. ج ١٧/٣٥/ا

٤١٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٣٩).

٤١٤٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٣٩).

٤١٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يبتاع صدقته (الحديث ١٥٩٣)، تحفة الأشراف (٨٣٥١).

٤١٤٤ ـ حديث قتيبة، وابن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٨٦٣) و (٧٩٨٩) و (٨٣٠٩) و (١٠٥٦٥)، وحديث المقدَّمي ومحمد بن المثنى، أخرجه **البخاري** في كتاب: الوصايا، باب: وقف الدَّوابّ والكُراع والعروض والصامت (الحديث ٢٧٧٥)، تحفة الأشراف (٨١٥٩).

أخرجه في زكاة، أو كفارة، أو نذر ونحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه، أو يتملكه باختياره منه. فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة. وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم. ١١/ ٦٢

٤١٤٥ ـ ٧/٤ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ** ».

٢/٢ ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٤١٤٦ ـ ١/٥ ـ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ** ». ج ١٧ / ٣٥/ب

٤١٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤١٤٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثنيه** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤١٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٥٥).

٤١٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٥) و (الحديث ٣٦٩٦) و (الحديث ٣٦٩٧) و (الحديث ٣٦٩٨) و (الحديث ٣٦٩٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الهبات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٢٣٨٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١)، تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

٤١٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٤٦).

٤١٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض
إلّا ما وهبه لولده وأن سفل

٤١٤٦ ـ ٤١٥٢ ـ قوله ﷺ: (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله) هذا

حَدَّثَهُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٤١٤٩ ـ ٤/٦ ـ **وحدَّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ / ـ ، عَنْ بُكَيْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ** » . ج ١٧ / ١/٣٦

٤١٥٠ ـ ٥/٧ ـ **حدّثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ** » .

٤١٥١ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** | ٥ | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤١٥٢ ـ ٦/٨ ـ | و | **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** » . ج ١٧ / ٣٦/ب

٤١٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

٤١٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

٤١٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦).

٤١٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩٣). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٣)، تحفة الأشراف (٥٧١٢).

ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي. أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير «ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام» هذا مذهب الشافعي. وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم. ١١/٦٤

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٣/٣ ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ ـ ١/٩ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ[1] نَحَلْتُ ٱبْنِي هَـٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟** » . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**فَارْجِعْهُ**» .

ج ١٧ / ١/٣٧ **٤١٥٤ ـ ٢/١٠ ـ وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ/ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِي نَحَلْتُ ٱبْنِي هَذَا غُلَاماً ، فَقَالَ : « **أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟** » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « **فَارْدُدْهُ** » .

٤١٥٥ ـ ٣/١١ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَٱبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَٱبْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا

٤١٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤) و (الحديث ٣٦٧٥) و (الحديث ٣٦٧٦) و (الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٦)، تحفة الأشراف (١١٦١٧).

٤١٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥٣).

٤١٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٣).

باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ ـ ٤١٦٣ ـ قوله: (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله ﷺ فأرجعه) وفي رواية: (قال فاردده) وفي رواية: (فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة) وفي رواية: (قال فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور) وفي رواية: (لا تشهدني على جور) وفي رواية: (قال فأشهد على هذا غيري) وفي رواية: (قال فإني لا أشهد) ٦٥/١١

---

(١) زيادة في المخطوطة.

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا/ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : « **أَكُلَّ بَنِيكَ** » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ** » . وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ. ج ١٧ / ٣٧/ب

٤١٥٦ ـ ٤/١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا هَذَا الْغُلاَمُ ؟** » . قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِي ، قَالَ : « **فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَرُدَّهُ** » .

٤١٥٧ ـ ٥/١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، ج ١٧ / ١/٣٨

٤١٥٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٨) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٦٣٥).

٤١٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨١) مختصراً، و (الحديث ٣٦٨٢) و (الحديث ٣٦٨٣) و (الحديث ٣٦٨٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٥)، تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

وفي رواية: (قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق).

أما قوله: (نحلت) فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث، أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية لا أشهد على جور، وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل قاله تهديداً قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟** » ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ** » . فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

٤١٥٨ ـ ١٤/٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ
ج ١٧ / ٣٨/ب الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله / بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً . ثُمَّ بَدَا لَهُ . فَقَالَتْ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ**[1] **؟** » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ
ج ١٧ / ٣٩/١ [2]رَسُولُ الله ﷺ[2]/ : « **أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟** » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً ، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** » .

٤١٥٩ ـ ١٥/٧ ـ حدثنا ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

٤١٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥٧).
٤١٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).

وأما قوله ﷺ: (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء
١١/٦٦ والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً. وقد وضح بما قدمناه، أن قوله ﷺ «أشهد على هذا غيري» يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. وفي هذا الحديث، أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا آستحب رد الأول. قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل آستحب رد الأول ولا يجب. وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم.

قوله: (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح، وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة.

١١/٦٧ قوله: (فالتوى بها سنة) أي مطلها.

---

(1) في المطبوعة: سوى هذا. (2-2) زيادة في المخطوطة.

بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

٤١٦٠ ـ ٨/١٦ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا[1] جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ » .

٤١٦١ ـ ٩/١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، جَمِيعاً/ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي ، فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَـٰذَا غَيْرِي » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » . قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَلَا ، إِذاً » .

ج ١٧ / ٣٩/ب

٤١٦٢ ـ ١٠/١٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً ، ثُمَّ أَتَىٰ بِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ/ لِيُشْهِدَهُ ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَـٰذَا ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » . قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » .

ج ١٧ / ١/٤٠

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

٤١٦٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).
٤١٦١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).
٤١٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).

قوله ﷺ: (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران، ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.

قولها: (انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٤١٦٣ ـ ١١/١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟». قَالَ: لاَ، / قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ». ج ١٧/٤٠/ب

٤/٤ ـ باب: العمرى

٤١٦٤ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٤١٦٥ ـ ٢/٢١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، / وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ». ج ١٧/٤١/١

٤١٦٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٥)، تحفة الأشراف (٢٧٢٠).

٤١٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العمرى (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣) و (الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (الحديث ٣١٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٤) و (الحديث ٣٧٤٥) و (الحديث ٣٧٤٧) و (الحديث ٣٧٤٨) و (الحديث ٣٧٤٩) و (الحديث ٣٧٥٠) و (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٠٣) و (الحديث ٣٧٥٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الهبات، باب: العمرى (الحديث ٢٣٨٠)، تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٤١٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٦٤).

باب: العمرى

٤١٦٤ ـ ٤١٧٩ ـ قوله ﷺ: (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) وفي رواية: (من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع).

قوله: (حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه) وفي رواية: (قال جابر: إنما العمرى التي أجاز

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ».

٤١٦٦ ـ ٣/٢٢ ـ **حدثني** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا**[1] عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

٤١٦٧ ـ ٤/٢٣ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ ، / قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

ج ١٧ / ٤١/ب

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٤١٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).

٤١٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).

رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) وفي رواية ٦٩/١١
(عن جابر: أن النبي ﷺ قال العمرى لمن وهبت له) وفي رواية: (العمرى جائزة) وفي رواية: (العمرى ميراث). قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. وأما عقب الرجل، فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما في نظائره. والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك. الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي: أصحهما: وهو الجديد، صحته وله حكم الحال الأول. والثاني: وهو القديم، أنه باطل.

وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم، أن الدار تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته، لأنه خصه بها حياته فقط. وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات ٧٠/١١

---

(1) في المطبوعة: أعطى.

٤١٦٨ ـ ٥/٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الله ـ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

ج ١٧ / ١/٤٢ ٤١٦٩ ـ ٦/٢٥ ـ **حدّثني**[1]/ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ** ».

٤١٧٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا**| ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ . بِمِثْلِهِ.

٤١٧١ ـ ٨/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ح[2].

٤١٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).
٤١٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).
٤١٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤).
٤١٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٧).

عادت إلى ورثته. الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول. وآعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة «العمرى جائزة» وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال. وقال أبو حنيفة: بالصحة كنحو مذهبنا. وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة. وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قوله: (فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) ساقطة من المطبوعة.

ج ١٧ / ٤٢/ب

٤١٧٢ ـ ٩/٢٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ/، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**».

٤١٧٣ ـ ١٠/٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا/ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**».

ج ١٧ / ١/٤٣

٤١٧٤ ـ ١١/٢٨ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةُ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا، فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ

٤١٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٧).

٤١٧٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشر أخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٢٦٧٩)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم انفرد به مسلم تحفة الأشراف (٢٧٥٦)، وحديث عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٧١).

٤١٧٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٨)، تحفة الأشراف (٢٨٢١).

٧١/١١ قوله ﷺ: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها إلى آخره) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي

٧٢/١١ وموافقيه والله أعلم.

قوله: (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد

٧٣/١١ إمارة ابن الزبير.

ج ١٧ / ٤٣/ب كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، / فَأَمْضَىٰ ذٰلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤١٧٥ ـ ١٢/١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقاً قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١٧٦ ـ ١٣/٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**».

ج ١٧ / ٤٤/أ **٤١٧٧ ـ ١٤/٣١ ـ حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي/: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**».

٤١٧٨ ـ ١٥/٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**».

٤١٧٩ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا ج ١٧ / ٤٤/ب سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**»، أَوْ قَالَ: «**جَائِزَةٌ**». /

٤١٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٧٥).

٤١٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٦٢)، تحفة الأشراف (٢٤٧٠).

٤١٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧٦).

٤١٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العمرى (الحديث ٣٥٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٧) و (الحديث ٣٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٢٢١٢).

٤١٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧٨).

openkanal.com